

المرأة بين الظلم
والتكريم
دراسة تأصيلية تاريخية

إعداد

د . محمد عبد الله ولد محمدن

بسم الله الرحمن الرحيم

محتويات

٣ مقدمة
٥	المبحث الأول : المرأة قبل الإسلام "نماذج من الظلم والاستغلال"
١٤	المبحث الثاني : المرأة في الإسلام "نماذج من مراعاة الحقوق ورد الاعتبار"
	المبحث الثالث : المرأة في نظر الغرب "ألوان أخرى من الاتجار والاستغلال" ٢٢
٢٨	المبحث الرابع : دلالة منطوق القرآن والسنة على تحريم الاتجار بالنساء واستغلالهن
٣٢ الخاتمة
٣٥ المراجع

مقدمة

المتتبع للتاريخ عبر عصوره المختلفة يرى أن المرأة قد مرت بأطوار وأوضاع متباينة ، يشتد ذلك التباين تارة ويضعف أخرى حيث كان النظر إليها في الديانات القديمة وفي الجاهلية العربية قبل الإسلام يختلف كثيراً عن الوضع الذي أصبحت عليه بعد إشراقه شمس الرسالة المحمدية .

كما كان للمرأة وضع آخر ، ونظر إليها نظرة أخرى بعد قيام الثورة الصناعية في الغرب وارتفعت أصوات من هنا وهناك تعترض على ما تتميز به المرأة المسلمة من التزام بأخلاق وقيام بالواجب في الوقت نفسه ، وقد تعالت أصوات كثيرة مدوية منذ ذلك الوقت تقول إن الحضارة الغربية هي التي حررت المرأة من قيودها ومن تبعيتها للرجل وأن الشريعة الإسلامية تنتقص من قيمة المرأة .

وفي هذه الورقة أربعة محاور نتناول من خلالها موقف الشريعة الإسلامية من ظلم المرأة واستغلالها يتحدث أول هذه المحاور عن نماذج من الظلم والاستغلال كانت تمارس بحق المرأة قبل الإسلام ، ويبين المحور الثاني نماذج من الظلم والاستغلال كانت تمارس بحق المرأة قبل الإسلام ، ويبين المحور الثاني نماذج أخرى مغايرة للنماذج الأولى من مراعاة الحقوق ورد الاعتبار في الشريعة الإسلامية ، كما يتطرق المحور الثالث إلى أنواع من الاتجار والاستغلال والظلم تمارس على المرأة في

الغرب ، أما المحور الرابع فهو تأصيل وبيان لتجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن من خلال منطوق القرآن الكريم والسنة النبوية .

وسيلمس القارئ المنصف عدالة الشريعة الإسلامية واتزانها في موقفها من المرأة حيث ظل ذلك الموقف ثابتاً يعترف لها بحقوقها بلا إفراط ولا تفريط ، بينما يتضح شطط الأنظمة الوضعية الأخرى وتطرفها في هذا الموضوع ، فمن عدم الاعتراف للمرأة بأي حق من حقوق الحياة إلى التجاوز في ذلك إلى درجة المساواة التامة بالرجل بل بالتقدم أمامه مما أدى إلى ظلمها أيضاً ظلماً جديداً حيث تجاوزت قدرتها وصلاحتها الطبيعية .

وبالله التوفيق ،،،،

المبحث الأول : المرأة قبل الإسلام : نماذج من الظلم والاستغلال

كانت المرأة في المجتمعات القديمة لا قيمة لها ولا اعتبار ، فقد كانت تعد من سقط المتاع عند اليونان وسلعة تباع وتشتري في الأسواق لا حق لها في ميراث ولا حرية لها في اختيار ، وقد بلغ الأمر من هوانها عند الهنود أنها كانت تحرق بعد موت زوجها وهي حية ، ولم يكن حالها بأفضل كثيرا عند الرومان في بدء حضارتهم ، أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فقد حرفوا الكلم عن مواضعه ، حيث نسبوا إلى التوراة أن المرأة أمر من الموت وأنها لعنة لغوايتها آدم عليه السلام ، واعتبرتها الكنيسة أساس البلاء (عصام البشير ، ص ٦٦٧) ، ولم يكن أهل الجاهلية أكثر اعتباراً لها حيث كانوا يتشاءمون من ولادة الأنثى ويكرهون البنات ويئدوهن أحياء خوفاً من الفقر والعار ونشأ عن هذا التصور عند العرب في الجاهلية أنواع من ظلم المرأة منها :

كراهية البنات :

وفي القرآن آيات عديدة تحكي ما كان لودلاة البنات من كراهية وتدنيد بالكفار على نسبتهم البنات إلى الله بينما المفضل عندهم البنون ويكون المعقول أن يكون لله ما هو المفضل . وتذكر وأدهم للبنات كما نرى في الآيات التالية :

١. (ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون . وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما

بشر ايمسكه على هونا أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون)
(النحل : ٥٧-٥٩) .

٢. (ويجعلون لله ما يكرهون وتصف ألسنتهم الكذب أن لهم الحسنى لا
جرم أن لهم النار وانهم مفرطون) (النحل : ٦٣) .

٣. (وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً ظل وجهه مسوداً وهو
كظيم أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين . وجعلوا
الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً أشهدوا خلقهم سكتتب شهادتهم
ويسألون) (الزخرف : ١٧-١٩) .

٤. (فاستفتهم أربك البنات ولهم البنون . أم خلقنا الملائكة إناثاً وهم
شاهدون) (الصفات ١٤٩-١٥٠) .

٥. (ألكم الذكر وله الأنثى تلك إذا قسمة ضيزى) (النجم : ٢١-٢٢) .

٦. (وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت) (التكوير ٨-٩) .

ومن المعلوم طبعاً أن الآيات لم تهدف إلى إقرار ما كان عليه العرب
من كراهية البنات وتفضيل البنين عليهم بدليل الإنذار الذي احتوته آيات
التكوير للذين يئدون بناتهم كراهية لهن . وإنما هي في سبيل ما كان عليه
الأمر في تصور العرب وعاداتهم (الشنقيطي ، محمد رساميين ، أضواء البيان في إيضاح
القرآن ٣/٣٤٤) .

حرمان المرأة من المال :

لم يكن حق المرأة في الإرث معيناً ثابتاً سواء أكانت أم أم أختاً أم زوجة أم بنتاً . ولم يكن حقها في الكسب والتصرف بما تملك مقررأ معترفاً به . بل كان هذا وذاك متموجاً حسب الظروف ، وكثيراً ما كانت تحرم منه على ما يمكن أن ترشد إليه من الآيات والأحاديث الكثيرة الواردة في تثبيت هذا الحق ومن ذلك .

١. قوله تعالى : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً) (النساء : ٧) .

٢. (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله ، إن الله كان بكل شيء عليماً) (النساء : ٣٢) .

٣. (ويستفتونك في النساء قل اله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتهن ما كتب لهن) (النساء : ١٢٧)

٤. وفي الحديث عن جابر رضي الله عنه قال (جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وان عمهما أخذ ما لهما فلم يدع لهما مالاً ولا تتكحان إلا ولهما مال ، قال : يقضي الله في ذلك فنزلت آيات المواريث فبعث رسول الله

إلى صلى الله عليه وسلم عمهما أعط ابنتي سعد الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك) (سنن أبي داود ، سنن الترمذي) .

ففي الحديث دلالة واضحة على ما كان عليه أهل الجاهلية من طمع الرجال في مال المرأة واستغلالها استغلالاً بيناً وكأنها سلعة تباع وتشتري لا حق لها في التملك ولا في الاستفادة من الحياة .

الحيث في الحياة الزوجية :

ولم تكن الحياة الزوجية قائمة على اعتراف بحقوق أو شركة متبادلة بين الزوجين ، بل كانت الزوجة موضع الاضطهاد والجنف والابتزاز حتى لقد كان الرجال يعمدون إلى ما يمكن أن يسمى حيله دنيئة لحرمان الزوجات من بعض المنافع كما كانوا يتخذون الطلاق وسيلة لمضارة الزوجات وابتزاز أموالهن وحملهن على افتداء أنفسهن وكثيراً ما كانت فكرة قضاء الشهوة والاستمتاع هي الدافعة إلى التزوج دون قصد إنشاء كيان وأسرة بخلاف ما أرشد إليه القرآن في آيات عديدة منها :

١. (وأتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) (النساء: ٤٠) .

٢. "يأيتها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ، وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن

قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً . وكيف
تأخذونه وقد افضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً
(ولا تتكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف انه كان
فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً) (النساء : ١٩، ٢٢)

٣. (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا
عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن
فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن
تعاسرتم فسترضع له أخرى) (الطلاق : ٦) .

فوضى الطلاق ومضارة الزوجات بالهجران :

ولقد كان الطلاق فوضوياً بدون حد وإنما بحسب مزاج الزوج ، ولا
يراعي فيه للزوجة مصلحة ولا عاطفة ولا حق ، وليس لها إلا الرضوخ لذلك
المزاج ، كما يستفاد ذلك من نوعين من أنواع الجور في حق المرأة كانا
قائمين آنذاك أولهما (الظهار) وذلك بأن يقول الزوج لزوجته (أنت علي
كظهر أمي) وثانيهما الإيلاء وذلك أن يحلف الزوج عل عدم معاشرة
زوجته ، فتصبح الزوجة في الحالتين محرمة عليه مع بقائها معلقة في
عصمته فلا هي زوجة ولا هي مطلقة .

وقد أشار القرآن إلي ذلك علي سبيل الإنكار على الأزواج وتوجيهن
بالإنصاف في قوله تعالى :

١- (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) (البقرة : ٢٢٦)

٢- (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ، الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور ، والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم) (المجادلة : ١-٣) .

وقد كان الأزواج يعمدون إلى احدي هاتين العادتين إما سخطا على ولادة البنات أو مضارة للزوجة ووسيلة لابتزاز أموالها واسترجاع ما أخذته من مهر . كما كان الضن بتركاتهن وخشية حرمان الزوج منها وأنفه الأزواج من تزوج غيرهم بمطلقاتهم من جملة أسباب هذه العادة الجاهلية أيضاً .

تعدد الزوجات بدون تحديد :

وقد كان الرجل يجمع في عصمته ما يشاء من الزوجات بدون تحديد عدد، وكثيراً ما كان يفعل ذلك ويجور علي بعض أزواجه كوسيلة من

وسائل الإبتزاز والمكايذة والمضارة . أما اهتمام الأزواج بالعدل بين زوجاتهم فكان أمراً مستبعداً (دروزة ، ١٦) .

أساليب جائرة من النكاح في الجاهلية :

كل ما تقدم في النبذة السابقة كان يجري في نطاق اسلوب الزواج العادي القائم علي العقد والرضا بين الزوجين المدفوع فيه المهر والمنسوب فيه الأولاد إلى أبيهم . وتعد الذي كان يمكن أن يقع فيه طلاق غير أنه كان إلي جانب هذا الأسلوب العادي الذي أقره الإسلام بعد أن أحاطه بكثير من الرعاية والتنظيم . أساليب أخرى من النكاح ، منها ما وردت الإشارة إليه في القرآن ، ومنها ما ذكرته الأحاديث والآثار ، وقد أبطلها الإسلام وحرمها .

فمن عائشة رضي الله عنها قالت أن النكاح في الجاهلية كان علي أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلي الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلني إلي فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبدا حتي يتبين حملها ، من ذلك الرجل الذي تستبضعي منه فإذا تبين حملها ، أصابها وزجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد . فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون علي المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا

عندها تقول لهم . قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان ، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل . ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير ، فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطته^١ به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله ، إلا نكاح الناس اليوم^٢ ومن أساليب الأثكحة غير المذكورة في هذا الحديث .

نكاح الشغار : فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما حديثا جاء فيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته علي أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق)^٣ . وفي حديث آخر (والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ، أو زوجني أختك وأزوجك أختي)^٤

نكاح المتعة : وهو زواج مؤقت لمدة معينة لقاء أجر معين فإذا انتهى الأمد وقع الفراق .

^١ أي لحق به ونسب إليه وإن كان لزنا (أساس البلاغة ص ٤١٨)

^٢ صحيح البخاري مع فتح الباري ٨٨/٩ برقم ٥١٢٧

^٣ صحيح مسلم مع شرح النووي ٢١١/٩ برقم ١٤١٥

^٤ المرجع السابق برقم ١٤١٦

نكاح المقت : وهو أن يتزوج الولد زوجة أبيه - غير أمه- بعد وفاة أبيه عنها وكان الولد إذا رغب ذلك ألقى علي زوجة أبيه ثوباً إعلاناً برغبته فيها فلا تستطيع أن تمتنع . وإذا كان الولد صغيراً أمسكها أهله حتي يكبر فإن شاء تزوجها وإن شاء سرحها وقد أشير إلي إبطال هذا النوع في قوله تعالى : (ولا تتكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً) (النساء: ٢٢) وعرف في الإسلام بنكاح (المقت) ° .

نكاح البدل : وهو أن يتبادل زوجان زوجتيهما بدون طلاق وعقد جديد . وهي عملية سفاح بالتراضي .

نكاح المخادنة : وهي ارتباط امرأة برجل مخادنة ومعاشرتهما معاشرة الأزواج بدون عقد ، وقد ذكر ذلك في آيات عديدة منها قوله تعالى : (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان) (النساء : ٢٥) ، وقوله تعالى (محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان) (المائدة: ٥) .

نكاح الفصل : وكان أهل الزوج إذا مات يرون أنفسهم أحق بزوجه من نفسها ومن أهلها فإذا شاء أحدهم تزوجها فلا يحق لها ولا لأهله الممانعة وكذلك إذا شاؤوا زوجوها من يشاؤون وقبضوا مهرها (دروزة محمد عزة ، ص ٩ ،

. (١٩)

° أهل المقت في العربية البغض ، وكانت العرب تقول للمولود من زوجة أبيه " المقت" فمن الله تعالى هذا النكاح مقتاً : إذ هو مقت يلحق فاعله (القرطبي ، الجامع لاصح القرآن ٨٠/٥) .

المبحث الثاني : المرأة في الإسلام : نماذج من مراعاة الحقوق ورد الاعتبار

من تأمل في التاريخ عبر العصور علم أن المرأة قبل بزوغ شمس الرسالة المحمدية لم تتل عناية رشيدة وحقوقاً قانونية منصفة ، فجاء الإسلام محرراً لها من أغلال المعتقدات الزائفة وواضعاً للآصار التي كانت عليها ، وغدت موضع العناية والتبجيل ، شقيقة للرجل إذ يوصل هي صنوه الرجل في استقلال المسؤولية وتحمل التكاليف وتلقي المثوبة (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثي وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً) (النساء: ١٢٤) .

والأصل في خطاب الشارع أنه موجه لكليهما بدءاً من تقرير الكرامة وانتهاء بالمسؤولية الجنائية إلا ما استثني بقيد بناء على مقتضيات الفطرة في التمييز بينهما ، قال تعالى: (.. ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) (البقرة: ٢٢٨) .

كما جاء في الحديث : (إنما النساء شقائق الرجال)^٦ ، والشقيق مثل النظير ، مما يؤكد الأصل في إثبات المساواة في الحقوق والواجبات .

وقد تجلت شخصية المرأة وبرز أداؤها في عصر التنزيل في أبهى صوره .. حيث برز استقلالها نهوضها بواجب التكليف الشرعي ، فأسلمت مخالفة عقيدة أبيها وزوجها وأخيها ، واحتملت المحن والإحن ، وهاجرت في سبيل

^٦ مسند الإمام أحمد ، رقم ٢٤٩٩٩ ، وسنن أبي داود رقم ٢٠٤ .

دينها وكانت أول شهيدة في الإسلام ، كما أسهمت في أوجه الحياة
بمختلف أشكالها ، ومن تلك الأوجه علي سبيل المثال :

مشاركتها في العبادة:

ففي ميدان العبادة .. شهدت الجمعة والجماعة ، فعن عائشة رضي
الله عنها قالت : (كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلي بيوتهن حين يقضين
الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس)^٧ .

وكانت تشهد صلاة العيدين ، إن كانت شابة صغيرة مخدرة تخرج
لإدراك الخير ودعوة المؤمنين . وإن كانت حائضا تتجنب المصلي فتكون
خلف الناس تكبر بتكبيرهم وتدعو بدعائهم .

كما لا تتخلف عن صلاة الكسوف على طولها البالغ مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم ، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت :
(أتيت عائشة - زوج النبي صلي الله عليه وسلم - حين خسفت الشمس
فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي)^٨

وكانت تحفظ سورة (ق) من في رسول الله صلي الله عليه وسلم ،
فعن أم هشام بنت حارثة النعمان قالت : ما حفظت (ق) إلا من في رسول
الله صلي الله عليه وسلم^٩ .

^٧ البخاري ، كاتب الصلاة ، ج ٢ ، ص ١٩٥ .

^٨ البخاري ، كتاب الوضوء ، ج ١ ، ص ٣٠٠ .

^٩ مسلم ، كتاب الجمعة ، ج ٣ ، ص ١٣ .

وحيث يتداعي المسلمون لأمر جامع بالمسجد يدعو إليه مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم كانت تسارع ملبية ، فعن فاطمة بنت فيس قالت : (... نودي في الناس أن الصلاة جامعة فانطلقت فيمن انطلق من الناس فكنت في الصف المقدم من النساء وهو المؤخر للرجال)^{١٠}

مشاركتها في الجهاد :

وفي ميدان الجهاد غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تخدم القوم وتسقي العطشي وتداوي الجرحي وتنقل القتلى إلى المدينة ، عن الربيع بنت معوذ قالت : (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحي إلى المدينة)^{١١} ، ومنهن من كانت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعو لها بالشهادة مع أول غزاة للبحر ويستجيب لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلي قباء يدخل علي أم حرام بنت ملحان فتطعمه ، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت ، فدخل يوماً فأطعمته فنام رسول صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ يضحك قالت : فقلت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ فقال : (ناسٌ من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة ... قالت : ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا ، ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : (ناسٌ من أمتي عرضوا علي غزاة

^{١٠} مسلم كتاب الفتن ج ٨ / ص ٢٠٥
^{١١} البخاري ، كتاب الجهاد ، ج ٦ ، ص ٤٢٠

في سبيل الله) .. فقلت : ادع الله أن يجعلني منهم قال : أنت من الأولين . فركبت البحر زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر .
فهلكت (١٢

مشاركتها في التملك :

لقد قرر الإسلام للمرأة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة ،
وشرع من أسباب التملك العمل والإرث والمهر وعقود التجارة ، وشرع من
الأحكام ما يحافظ على هذه الملكية ، فحرم الاعتداء على هذه الأموال
وقرر معاقبة من يعتدي عليها ، وشرع من الأحكام ما يوجه طرق الكسب
وطرق التنمية بحيث تكون مشروعة ونافعة .

وخير شاهد على هذا الاستقلال المالي الرائع في تملك المرأة للمال
إنفاقا وتنمية ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (جاءت زينب
امرأة ابن مسعود فقالت : يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان
عندي حلي لي ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق
من أتصدق به عليهم ، فقال النبي صلي الله عليه وسلم : صدق ابن
مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) ١٣ .

١٢ البخاري ، كتاب الاستئذان ، ج ١٣ ، ص ٣١٣ .
١٣ رواه الإمام أحمد في مسنده ، كنز الحقائق في حديث خير الخلائق ، لعبد الرؤوف المناوي وهو مطبوع
وملحق لأحاديث الجامع الصغير للسيوطي ٥٠١/٢ .

لقد كانت زوجة ابن مسعود تؤمن أن مالها هذا لها ، ولا يملك ابن مسعود رضي الله عنه ولا أبناؤه أن يأخذوا منه شيئاً إلا بطيب من نفسها أو بإذن من الشارع الحكيم .

مشاركتها في العمل :

إن مما يستحق التأكيد عليه هو أن المرأة في الإسلام لا تجبر على العمل للإنفاق على نفسها أو على غيرها من الآباء والأقرباء ، بل يجبر الرجل سواءً كان أباً أو زوجاً أو ابناً أو أخاً أو ولياً على العمل للإنفاق على نفسه وعلى من يعول من النساء ، والإنفاق من الرجل على المرأة واجب شرعي يحرم التخلي عنه ، ويتعرض مانعه إلى سخط الله وعذابه ومما يجدر ذكره أن الإسلام حفظ للمرأة كرامتها ، وصانها ، وجعل المهمة الأساس لها هي تربية الأبناء والأجيال من القادة والسياسيين والعسكريين ، وقرر أن الانشغال بتربية الأجيال والأبناء ليكونوا أمة إسلامية متراصة متوادة أفضل بكثير من الانشغال بالتجارة والصناعة والسياحة والزراعة والبيع والشراء والأخذ والعطاء .

أما المجتمعات الجاهلية والأنظمة الجاهلية فقد شجعت عمل المرأة وإن لم تكن بحاجة إلي العمل ، لقد شجعوها على الخروج من البيت ، ومن ثم إهمال الجيل وتنشئته على العفة والنظافة والشجاعة والجهاد .

هذا وقد عمل اليهودي كارل ماركس على أن تخرج المرأة من البيت ولا تعنى بشأنه ولا بتربية الأبناء ، بل تقوم الدولة عند كارل ماركس

اليهودي بتربية الأولاد ، فيصبحوا أبناء للدولة ليس للأمهات فضل في تربيتهن . لقد أصر علي عمل المرأة والخروج من البيت حين قال : إن المرأة يجب أن تعمل.^{١٤}

إن الإسلام علي النقيض من كلام هذا اليهودي كما علمت ، فهو لا يجبر المرأة علي العمل ، بل يجبرها علي طاعة زوجها وتربية الأبناء .

وليعلم أن لجوء الأم إلي الوسائل الصناعية في إرضاع طفلها خيانة للأمانة وتفريط فيها وتعطيل لسنة الله ، لأن الله لم يخلق ثدي المرأة لتبرزه في السهرات ، وتكشف عن جماله وتتصبه شركا في الطرقات ، ولكنه أوجده للإرضاع والرضاعة مع ذلك ليست عملية آية فحسب ، ولكنها حنان وميثاق غليظ^{١٥}

مشاركتها في التعليم

إن الذي يقرأ كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يستخلص بوضوح حق تعليم المرأة ، سواء كان هذا التعليم يتعلق بأمور دينها أو بأمور دنياها كالقراءة والكتابة والتاريخ وعلم الأنساب وغير ذلك .

فإننا نجد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بالعلم والتعليم والحض عليه عامة تعم الرجال والنساء ، أمثال قوله تعالى (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) (الزمر ، ٩) . وقوله تعالى : (إنما يخشي

^{١٤} أبو فارس محمد عبد القادر ، حقوق المرأة ، ص ١٩

^{١٥} حصوننا مهددة من الداخل ، ١٢٧

الله من عباده العلماء) (فاطر، ٢٨) ، وقوله تعالى ك (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) (فاطر، ٢٨) .

ونجد كذلك أحاديث تحض على تعليم النساء منها قوله صلى الله عليه وسلم : (أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها فله أجران) .^{١٦}

هذا وقد وضع الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب العلم بابا خاصا بتعليم المرأة هو : باب تعليم الرجل أمته وأهله .^{١٧}

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم تدرك له بنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه إلا أدخلتاه الجنة)^{١٨} .

والإحسان في الحديث يشمل تعليمهما وتربيتهما والإنفاق عليهما .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتتهن واتقى الله فيهن دخل الجنة)^{١٩} .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة)^{٢٠} .

^{١٦} صحيح البخاري ، فتح الباري ، ٢٨/١١

^{١٧} صحيح البخاري ، فتح الباري ، ٢٠٠/١

^{١٨} الجامع الصغير ، متن مختصر شرح الجامع الصغير ، ٢٥٨/٢

^{١٩} سنن الترمذي ، ٣٢٠/٤ رقم الحديث ١٩١٦

وعنه قال : (قال النساء للنبي صلي الله عليه وسلم : غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً لقيهن فيه ، فوعظهن وأمرهن ، فكان فيما قال لهن : ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان حجاباً من النار ، فقالت امرأة : واثننتين؟ فقال : واثننتين)^{٢١} .

ومما نعلم أن كثيراً من السنة وبخاصة فيما يتعلق بالنساء والعشرة الزوجية قد رواه عن النبي صلي الله عليه وسلم أزواجه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وأرضاهن^{٢٢} .

^{٢٠} سنن أبي داود ٦٣٠/٢
^{٢١} صحيح البخاري ، مع فتح الباري ١٠٦/١
^{٢٢} أنظر المرأة بين الفقه والقانون ، ٢٠-٢٢

المبحث الثالث : المرأة في نظر الغرب (ألوان أخرى من الاتجار والاستغلال)

عرفنا فيما سلف كيف كانت المرأة قبل الإسلام ، وما هي المكانة التي بوأها الإسلام إياها ، ولقد بقيت المرأة المسلمة تتعم بالسعادة في ظل الدولة الإسلامية ، وفي الأسرة المسلمة التي بناها الإسلام على المودة والرحمة والسكن النفسي وغيره ، قال تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (الروم ، ٢١) .

أما في الغرب الصليبي فكانت المرأة واقعة تحت ضغط نفسي رهيب ، يشك في إنسانيتها وأنها هل لها روح ، وإذا كان لها روح ، فهل روحها روح إنسان أم روح حيوان ، وهل هي إنسانة أم شيطانه ، وأنها شر لا بد منه ، وأنها رزء مطلي مموه . وكان القانون الإنجليزي يبيح بيع الزوجات لغاية عام ١٨٠٥ . وقد حدد ثمن الزوجه بستة بنسات ، وباع انجليزي زوجته بعد هذا التاريخ سنة ١٩٣١ بخمسائة جنيه ، وفي نهاية الخمسينات من هذا القرن باع إيطالي زوجته لآخر بالتقسيط ، فلما امتنع المشتري عن سداد الأقساط الأخيرة قتله الزوج البائع ، وهكذا كانت المرأة ممتهنة مهضومة الحقوق .^{٢٣}

لقد قامت هذه الحضارة المادية علي فلسفة خطيرة ، هذه الفلسفة تنظر إلي أن المرأة يجب أن تعمل لتحصيل قوتها ، وأن الرجل سواء كان

^{٢٣} أبو فارس ، ص ٦

أباً أو ابناً أو أخاً ليس مسئولاً ولا مكلفاً بالإنفاق عليها إذا وصلت سن البلوغ ، بل عليها أن تغادر البيت وتستقل في حياتها وتتفق على نفسها من كسبها ، دون النظر حتى إلي وسيلة الكسب .

وبناء عليه فقد توجهت المرأة إلي ممارسة الأعمال الشاقة من أجل لقمة العيش التي تحفظ عليها حياتها ، وانبثت المرأة في المصانع والمتاجر ودور اللهو والخمارات والنوادي الليلية . ولم تترك مهنة من المهن تستطيع أن تزاولها سواء كانت تناسب أنوثتها أو لا تناسب .^{٢٤}

إن النموذج والتجربة الغربية فيما يسمي بتحرير المرأة نموذج حافل بالمآسي وبأزمات وصرخات النساء اللاتي يعانين من الظلم والاستغلال ، يشهد لذلك واقع السجلات والبيانات والوثائق والدراسات التي صدرت في الغرب وعلي أسنة النساء الغربيات حيث اكتشفت المرأة الغربية - التي خرجت إلي ميادين العمل بلا ضوابط أو حدود تحت شعار المساواة بالرجل وإثبات الذات - أنها ساقطة بين أنياب غول من الشهوانية التي تفترسها من جهة وواقعة تحت مطارق الاستعباد والابتزاز من جهة أخرى .

ففي استطلاع لجامعة كورفيل الأمريكية من العاملات في الخدمة المدنية ثبت أن (٧٠%) منهن قد تعرضن إما لمضايقات أو اعتداءات جنسية .

^{٢٤} المرجع السابق

وفي دراسة تم رفعها مؤخراً إلي وزيرة الشؤون النسائية الكندية تبين أن (٤٠%) من النساء العاملات تعرضن إما للضرب أو الاغتصاب

وفي دراسة أمريكية أخرى ثبت أن (٨٠%) من الأمريكيين باتوا يعتقدون أن أسباب انحدار القيم الأخلاقية لدى الشباب تكمن في التغيير الذي طرأ على المجتمعات خلال الثلاثين عاما الماضية بسبب الحرية المفتوحة ، وقال (٨٧%) من عينة الدراسة (لو عادت عجلة التاريخ لاعتبرنا المطالبة بالمساواة بين الجنسين مؤامرة اجتماعية ضد الولايات المتحدة) (نقلاً عن مجلة المجتمع الكويتية ، افتتاحية العدد ١٥٩١ بتاريخ ٦-١٢ مارس ٢٠٠٤م) .

أما عن العنف ضد المرأة وتعرضها للبغيء والاتجار بها في أي نقطة من العالم ، فيحدثنا عنه حسام أبو ججوع عضو منظمة العفو الدولية في مقاله المنشور علي الإنترنت وفيه يقول (العنف ضد المرأة ظاهرة مزمنة وهو أكثر أحد انتهاكات حقوق الإنسان شيوعاً وانتشاراً . وهو يخترق الحدود الثقافية والإقليمية والدينية والاقتصادية . ويطال كل طبقة وعنصر وعرق ودين أو عقيدة وقومية وهوية جنسية . كما أن الانتهاكات التي تحصل ضد المرأة تكون في غالبها في دول أجنبية تتغنى بالديمقراطية ، ولكنها لا تعرف للإسلام الحامي الوحيد لحقوق المرأة طريقاً . ففي الولايات المتحدة الأمريكية حذر الطبيب العام من أن العنف العائلي يمثل الخطر الأكبر علي جميع النساء أكبر من خطر الاغتصاب والسطو وحوادث السيارات مجتمعه حيث يستشري هذا العنف في الولايات المتحدة . وقد

أبلغت لجنة حقوق الإنسان في باكستان عن أن أكثر من ١٠٠٠ امرأة ذهبن ضحايا (جرائم الشرف) في البلاد في العام ١٩٩٩ . وفي رواندا ، تعرضت نحو ٥٠٠,٠٠٠ امرأة للاغتصاب إبان عمليات الإبادة الجماعية في العام ١٩٩٤ ، نجم عنها قرابة ٥,٠٠٠ حالة حمل ضد المرأة على مدي الخمسة وعشرين عاما المنصرمة إلي الكشف عن أدلة متزايدة على ضخامة حجم هذه الظاهرة علي الصعيد العالمي .

بيد أن من المهم الإشارة إلي أنه لا يجري الإبلاغ عن جميع حوادث العنف ضد المرأة نظرا لحساسية الموضوع ، ويمكن القول أن النتائج التي تظهر لا تمثل سوى الحد الأدنى من الحوادث التي تقع .

وتظهر الأدلة كذلك أنه ليس ثمة نظام سياسي أو اقتصادي مستثنى عندما يتعلق الموضوع بالسماح بممارسة العنف ضد المرأة وتبريره وهو يحدث علناً وسراً ، في أوقات (السلم) وفي أوقات الحرب . وإساءة المعاملة على أيدي الزوج أو الشريك هو النوع الأكثر شيوعاً بين أنواع العنف ضد المرأة التي يبلغ عنها في جميع مناطق العالم ، ففي بنغلاديش تصل نسبة النساء اللواتي يقتلن علي أيدي أزواجهن إلي (٥٠%) من مجموع حوادث القتل ، وقد اكتشفت لجنة الإصلاح القانوني في بابوايوغينيا أن (٦٧%) من النساء الريفيات و(٥٦%) من النساء الحضريات وقعن ضحايا لإساءة المعاملة علي أيدي أزواجهن . كما تذكر الإحصاءات الخاصة بالإغتصاب في جنوب افريقيا أنه تم الإبلاغ عن

٩٧٥ ، ٥٢ حالة اغتصاب في العالم ٢٠٠٠ ، وأن الفئة العمرية (١٢-
١٧) سنة هي الأكثر عرضة لهذه الجرائم . حيث بلغت نسبتها ٤٧٢ حالة
من كل ١٠٠٠٠٠٠ حالة من الفتيات اللاتي تقل أعمارهن عن ١٢ سنة)
٢٥ .

كما كانت عصابات تتاجر بالرقيق الأبيض في اليابان تحت سمع
العالم المتمدن وبصره وإليك مثلاً واحداً من كثير :

نشرت المصري بعدها الصادر في ٣ / ١١ / ١٩٥٣ ما نصه :

(اليابانيون يبيعون أولادهم : يؤخذ من بعض الإحصاءات الرسمية
التي أذيعت اليوم ، أن أكثر من ألف وخمسمائة من أبناء اليابانيين قد
باعهم أهلهم خلال هذا العام ، ومعظم هؤلاء الأبناء من الفتيات اللاتي
تتراوح أعمارهن بين السادسة عشرة والسابعة عشرة ، وكان متوسط سعر
الفتاه أو الغلام ١٠,٠٠٠ عشرة آلاف فرنك . ويلاحظ أن عدد الأولاد
المبيعين هذا العام قد تضاعف عما كان عليه في العام الماضي وتعزى
هذه الزيادة إلي القحط الذي ساد عدة مقاطعات يابانية ، على أثر الخراب
الذي أحدثته الأمطار والسيول والأعاصير) .^{٢٦}

والملاحظ أن كثيراً من الإحصاءات السالفة صدر بعد صدور اتفاقية
القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي بدأت فكرتها
بمعاهدة حقوق المرأة السياسية حيث أعدتها مفوضية مركز المرأة بالأمم

^{٢٥} حسام أبو ججوح ، العنف ضد المرأة "مقال منشور على الانترنت في ١٥/٩/٢٠٠٣م
^{٢٦} كمال أحمد عون (١٤٠٣هـ) ، المرأة في الإسلام ، دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض ، ص٣٤.

المتحدة وتبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ثم أعدت إعلان خاصاً بإزالة التمييز ضد المرأة ثم أجازت ذلك الإعلان عام ١٩٦٧م بعد إجازة الإعلان بدأً. مفوضية مركز المرأة للأمم المتحدة في إعداد معاهدة القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٣م وأكملت إعدادها في عام ١٩٧٩م واعتمدها الأمم المتحدة في نهاية السنة نفسها وأصبحت سارية المفعول بعد توقيع خمسين دولة عليها في ٣/١٢/١٩٨٢م^{٢٧}

^{٢٧} (عصام البشير، نقلاً عن كتاب الاتفاقية ص ٦٩٠) .

المبحث الرابع : دلالة منطوق القرآن والسنة علي تحريم ظلم بالنساء واستغلالهن

لقد كرم الإسلام الإنسان من حيث هو وفضله علي كثير من خلقه :
(ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات
وفضلناهم علي كثير ممن خلقنا تفضيل) (الإسراء: ٧٠) .

ويقتضي هذا التكريم تحريم ظلمه وتحريم استعباده واستغلاله بأي
وجه غير مشروع ، وقد أعلن الرسول صلي الله عليه وسلم المبادئ التي
يجب مراعاتها والحقوق التي يجب حفظها للإنسان وذلك بتصريحه في
حديثه المشهور في حجة الوداع (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام
عليكم كحرمة يومك هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)^{٢٨}

كما جاءت مقاصد الشريعة رامية إلي حفظ الضروريات الخمس التي
اتفقت الشرائع السماوية علي وجوب مراعاتها ومن هذه الضروريات العرض
والمال. اللذان يتضمن حفظهما الابتعاد عن كل ما قد يחדش في صيانتها
أو ينقص منها .

فحرم الإسلام الزنا وعده من جملة الكبائر ورتب عليه أقسى
العقوبات سواء كان ذلك الفعل المشين برضا الطرفين أو بغير رضاها ،
وسواء كان بمقابل من المال أو بدون مقابل .

^{٢٨} (صحيح البخاري ١٢/١٩٢) .

فجاء التصريح بتحريم الزنا على وجه العموم في قوله تعالى : (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) (الإسراء: ٣٢) كما جاء التصريح بتحريمه علي وجه العوض في قوله تعالى : (ولا تكرهوا فتياتكم علي البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) (النور: ٣٣) .

فقد كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني وجعل عليها ضربية يأخذها منها وهذا هو البغاء في صورته التي ما تزال معروفة حتى اليوم . فلما أراد الإسلام تطهير البيئة الإسلامية حرم الزنا بصفة عامة وخص هذه الحالة بنص خاص : (ولا تكرهوا فتياتكم علي البغاء) ، فنهى الذين يكرهون فتياتهم علي هذا المنكر ووبخهم علي ابتغاء عرض الحياة الدنيا من هذا الوجه الخبيث ووعد المكروهات بالمغفرة والرحمة بعد الإكراه الذي لا لهن فيه . وذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية أن عبد الله بن أبي بن سلول المنافق كانت له جاريتان وكان يكرهما علي الزنا بالضريبة يأخذها منهما كما كانوا يفعلون في الجاهلية فلما جاء الإسلام أتت الجاريتان إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم وشكتا إليه فنزل قوله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم علي البغاء ...)^{٢٩}

ويعتبر تحريم هذا النوع من التجارة جزءا من خطة الشريعة التي تضعها لتطهير البيئة المسلمة وإغلاق السبل القذرة لتحقيق الشهوة الجنسية

^{٢٩} (البغوي، ١٤١٦ هـ ج ٢ . ص ٦٤٣) .

وللحصول علي المال بهذا الوجه الذي يعتبر في منتهى الإهانة والظلم للمرأة الضعيفة ، فالشريعة الإسلامية تقرر أن الميل الجنسي يجب أن يظل نظيفاً موجهاً إلي إمدادها الحياة بالأجيال الجديدة .

كما توجب علي الدولة أن تصلح نظمها الاقتصادية بحيث يكون كل فرد فيها في مستوى يسمح بالحياة المعقولة وبالزواج . ولا يمكن أن يكون فساد النظام الاقتصادي حجة على ضرورة المتاجرة بالمرأة ، بل إن النظم الاقتصادية هي التي يجب أن تعالج بحيث لا تخرج مثل هذه المعاملات القذرة ، وهذا التصحيح هو الذي ترمي إليه الشريعة الإسلامية بنظامها المتكامل النظيف العفيف الذي يصل الأرض بالسماء ويرفع البشرية إلي الأفق المشرق المضيء المستمد من نور الله .^{٣٠}

كما دلت نصوص الشريعة على تحريم استغلال الإنسان علي أي وجه غير مشروع ، فنص الحديث الشريف على عظم جريمة بيع الإنسان من حيث هو، رجلاً كان أو امرأة ، بل إن الرسول صلي الله عليه وسلم عد هذا الفعل من الجرائم العظيمة حيث يقول : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه .^{٣١}

^{٣٠} (في ظلال القرآن ٤/٢٥١٧، ٢٥١٦) .

^{٣١} (السيوطي، الجامع الصغير برقم ٣٤٩٤ ، وقال إنه حديث حسن) .

وهكذا نجد حرص الإسلام على مراعاة حقوق الناس فضلاً عن
مراعاة حياتهم وكرامتهم وممتلكاتهم ، فالوعيد الشديد يشمل أيضاً من لا
يوفون بالعهود ، كما يشمل من لا يراعون الأجراء في حقوقهم وأموالهم ،
فمن لا يعطي الأجير حقه يدخل في معناه من لا يعطي المرأة مهرها ،
ومن لا يقوم بالنفقة الواجبة لها ، ومن باب أولى الاعتداء والإهانة
والاستغلال غير المشروع .

الخاتمة

بعد مطالعة ما تيسرت مطالعته مما كتب حول المرأة من حيث استغلالها سواء كان ذلك الاستغلال بالمتاجرة الصريحة أو المتاجرة الملبسة ثوباً آخر ... بعد هذه الجولة يمكن تسجيل النتائج الآتية :

١- أن الفترة التاريخية التي سبقت بعثة محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين كانت هي أحلك فترات التاريخ وأفظعها وأفحشها ظلماً بالنسبة للمرأة ، سواء في ذلك فترة الجاهلية العربية والفترة السابقة لها .. حيث كانت تباع وتشتري في الأسواق ، بل إن هوانها بلغ عند بعضهم أنها كانت تحرق بعد موت زوجها وهي حية واعتبرها بعض آخر هي أساس البلاء ، ووذت عند قوم آخرين .

٢- أن الرسالة المحمدية كانت رحمة للعالمين، وقد جاءت برداً وسلاماً بالنسبة للمرأة التي كانت تكتوي بألوان من الظلم والاضطهاد والاستغلال يندى الجبين لها . حيث أعادت الشريعة الإسلامية لها اعتبارها وبواتها المكانة اللائقة بها ، فكانت هذه هي الفترة الذهبية بالنسبة للمرأة بل ولغيرها من البشرية . فأعطت الشريعة للمرأة حقوقها المادية وحقوقها المعنوية واعتبرتها شقيقة الرجل في استقلال المسؤولية وتحمل التكاليف ، تشاركه في العبادة ، والجهاد،

ولها حق التملك ولها حق التعلم والتعليم إلي غير ذلك من الحقوق .

٣- أن الغرب - وإن تعالت أصواته وهتافاته بحقوق المرأة - فإنه لم يعطها حقها في واقع الأمر ولم يعاملها المعاملة اللائقة بها ، والوقائع التاريخية خير شاهد لذلك حيث كانت الزوجات تباع في بعض المجتمعات الغربية وكان البنات يجبرن علي الخروج من بيوت آبائهن للحصول علي المادة بأي وسيلة ، فاضطرت المرأة إلي ممارسة أعمال شاقة تارة وأعمال إجرامية قذرة تارة أخرى . ولعل هذا الظلم والاستغلال مما دفع مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة إلي المطالبة بإحداث شيء ما ، يخفف عن المرأة من وطأة الاضطهاد والظلم ، حيث صدرت أخيراً معاهدة القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة ... ومع ذلك فما زالت الإحصائيات الحديثة تشير إلي تزايد العنف والظلم ضد المرأة إلي حد الساعة .

٤- أن الحقوق والمبادئ العظيمة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في شأن المرأة وتحريم استغلالها والاتجار بها يعتبر تطبيقها والالتزام بها هو الحل الناجع والمنقذ الوحيد للمرأة من التسلط والظلم والاستغلال ، وهذه الحقيقة قد اعترف بها المنصفون من مفكري الغرب ومن الأمثلة عللا ذلك قول المستشرق الأمريكي (إدوارد) : (كانت بلاد العرب قبل نبوءة محمد غارقة في أحط الدركات ،

فالفوضى العظيمة التي كان الناس منهمكين فيها في ذلك العصر ،
وجرائم الأطفال - يعني قتلهم خشية الفقر - ووأد البنات وهن أحياء
والضحايا البشرية التي كانت تقدم باسم الدين ، والحروب الدائمة
التي كانت سبباً في سيادة الهمجية وازدياد الجرائم وانتهاك الحرمات
، وهنا بزغ فجر عصر جديد ، وأتى اليوم الذي أعادت فيه يد
المصلح العظيم محمد. صلي الله عليه وسلم . ما فقد من العدل
والحرية والتسامح والفضيلة) .^{٣٢}

^{٣٢} ياسين روضة محمد (٢٩٠/٢) نقلاً عن الإسلام الدين الفطري الأبدي لأبي النصر الحسيني ٢٤٣/١

المراجع

- (١) أبو داود، سليمان بن الأشعث (١٣٨٨هـ) ، صحيح سنن المصطفى ، دار الحديث، بيروت .
- (٢) أبو فارس، محمد عبد القادر (١٤٢٠هـ) ، حقوق المرأة المدني والسياسية في الإسلام، دار الفرقان، الأردن .
- (٣) الإمام أحمد بن حنبل ، المسند، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت .
- (٤) الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٠٩هـ) ، صحيح البخاري، مع فتح الباري، دار الريان .
- (٥) البشير، عصام أحمد (٢٠٠١م) حقوق المرأة بين الشريعة والقانون الوضعي، بحث مطبوع ضمن أبحاث مؤتمر أبحاث مؤتمر حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .
- (٦) البغوي، الحسين بن مسعود (١٤١٦هـ) ، معالم التنزيل، مكتبة المعارف، الرياض .
- (٧) الترمذي، محمد بن عيسى (د.ت) ، سنن الترمذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- (٨) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (١٤٠١هـ) ، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، دار الفكر، بيروت.

- ٩) حسام أبو ججوح، مقال منشور علي الإنترنت بتاريخ
١٥/٦/٢٠٠٣م) بعنوان (العنف ضد المرأة) : فضيحة في مجال
حقوق الإنسان .
- ١٠) حسين، محمد محمد (١٣٩٧هـ) حصوننا مهددة من داخلها،
المكتب الإسلامي، بيروت .
- ١١) دروزة، محمد عزة(١٩٨٥هـ) ، المرأة في القرآن والسنة ، دار
الجيل، دمشق .
- ١٢) عون، كمال الدين أحمد(١٤٠٣هـ) ، المرأة في الإسلام، دار
العلوم، المملكة العربية السعودية، الرياض .
- ١٣) قطب، سيد(١٤٠٢هـ)، في ظلال القرآن ، دار الشروق،
بيروت .
- ١٤) مجلة المجتمع الكويتية، العدد(١٥٩١) ٦-١٢ مارس ٢٠٠٤م
.
- ١٥) مسلم بن الحجاج (د-ت) ، صحيح مسلم مع شرح النووي،
دار القلم، بيروت .
- ١٦) ياسين روضة محمد (١٤٢٣هـ) ، منهج القرآن في حماية
المجتمع من الجريمة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،
الرياض .